"مجلس النقد والقرض
سلطة إدارية مستقلة لضبط النشاط المصرفي"

د. إقلولي . أولد رابح صافية

أستاذة محاضرة، قسم "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو

مقدمة

يعتبر مجلس النقد والقرض من بين هيئات الضبط المستقلة التي جاء بها القانون رقم 90-10[1] والتي تبين الوظيفة الاقتصادية للدولة في سياق الإصلاحات التي عرفها النظام المصرفي، حيث وضعت الدولة سياسة لمراقبة السياسة النقدية. هذه الإصلاحات تهدف إلى تجسيد وظيفة الرقابة المصرفية ووضع حد للوظيفة الفوضوية للنقد، وهو الشيء الذي يضمن الشفافية وحسن تنفيذ الأهداف المسطرة من طرف السلطة النقدية في ظل التغيرات والمعطيات الاقتصادية العالمية والعمل على الاندماج معها، ومواءمتها مع ميكانيزمات السياسة المصرفية الدولية. فمجلس النقد والقرض كهيئة نقدية مستقلة أنشئت من أجل تحقيق سياسة نقدية فعالة تعمل على إصدار أنظمة وقرارات فردية في مجال

---

[1] - قانون رقم 90-10 مؤرخ في 1990/04/14 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16 صادر في 1990/04/18 المعدل والمتمم بموجب أمر رقم 01-01 المؤرخ في 2001/02/27، ج ر عدد 14 صادر في 2001/02/28 الملغى بموجب الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52 صادر في 27 أوت 2003، المعدل و المتمم بموجب الأمر 09-01 المؤرخ في 2009/07/22 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المعدل و المتمم أيضاً بموجب الأمر رقم10-04 المؤرخ في 2010/08/26 ، ج ر عدد 50 ، صادر في 2010/09/01

النقد والقرض، وبالتالي تضمن عملية ضبط القطاع المصرفي لتحقيق الأهداف المتعلقة بالتنمية الاقتصادية. في سياق ذلك وإذا سلمنا باعتبار مجلس النقد والقرض سلطة إدارية مستقلة لضبط النشاط المصرفي، فهل يحل محل السلطة التنفيذية ؟ هذا التساؤل سنحاول الإجابة عنه من خلال التطرق إلى تشكيلة مجلس النقد والقرض (أولا)، ثمّ بيان سلطاته في مجال الضبط المالي (ثانيا)، وطبيعته القانونية (ثالثا).

أولا: تشكيل مجلس النقد والقرض

يتشكل مجلس النقد والقرض حسب ما جاء في الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض من 09 أعضاء بعدما كان عدد أعضائه في ظل قانون رقم 90-10 عشرة أعضاء.

يتكون من محافظ رئيسا[1] وثلاثة نواب للمحافظ كأعضاء وثلاثة موظفين سامين ذوي أعلى درجة كأعضاء[2] يختارون نظرا لكفاءتهم في المجال الاقتصادي والمالي، ويستخلفون في حالة الغياب بثلاثة مستخلفين معينين مسبقاً (المادة 44 من القانون رقم 90-10) والذين يمكن استخلافهم في حالة غيابهم بنفس الطريقة (المادة 32 من نفس القانون)، أما في حالة غياب المحافظ فيعوضه أحد نوابه (المادة 34 من نفس القانون).

---

[1] – المادة 60 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض التي تنص على أنه:
« *يرأس المجلس محافظ بنك الجزائر...* ».

[2] – المادة 18 من نفس القانون تنص على أن أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر وهم:
«– المحافظ، رئيسا.
– نواب المحافظ الثلاثة.
– ثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة...».

تنص المادة 58 من الأمر رقم 03-11 على أن مجلس النقد والقرض يتكون من:

. أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر.

. شخصيتان تختاران بحكم كفاءتهما في الشؤون الاقتصادية والمالية تعينان بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية، تساهمان في اجتماعات المجلس ومداولاته.

يرأس مجلس النقد والقرض محافظ بنك الجزائر(المادة 60 من القانون رقم 03-11)، الذي يستدعيه للاجتماعات ويحدد جدول أعماله. كما يجتمع المجلس على الأقل أربع مرات في السنة، ويمكن أن ينعقد استثنائيا بناء على استدعاء من رئيسه، بطلب من عضوين من المجلس. ويجب حضور ستة أعضاء على الأقل في الاجتماعات. نشير إلى أن المشرع الجزائري قد غير تشكيلة مجلس النقد والقرض عدة مرات منذ إصدار القانون رقم 90-10، فبعدما كان عدد أعضائه سبعة في ظل هذا القانون (وهو ما نصت عليه المواد من 19 إلى 32)، حيث اعتمد عهدة ستة سنوات بالنسبة للمحافظ ومدة خمسة سنوات بالنسبة للنواب مع إمكانية تجديد العهدة مرة واحدة فقط. أصبحوا عشرة في ظل الأمر 01-01 (راجع المادة 43 مكرر)، ليصبحوا تسعا في ظل الأمر رقم 03-11 (راجع المادتين 58-59) كلهم معينون من طرف رئيس الجمهورية لمدة غير محددة.

ثانيا: صلاحيات مجلس النقد والقرض

استفاد مجلس النقد والقرض كهيئة إدارية مستقلة بموجب القانون رقم 90-10 من مجموعة من الصلاحيات والاختصاصات، إذ أصبح يتمتع بصفته

هيئة إدارية مستقلة بعدة صلاحيات تنظيمية[1] وبصلاحيات إدارية (أي قرارات فردية).

1 – صلاحيات إصدار التنظيمات:

يعتبر مجلس النقد والقرض سلطة نقدية تُصدر أنظمة[2] تتعلق بالإصدار النقدي، الخصم وقبول رهن السندات العامة والخاصة مقابل عملات ومعادن ثمينة[3] وتحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها، وكذلك فيما يخص تطور عناصر المجاميع النقدية والقرضية وتحديد استخدام النقد ووضع قواعد الوقاية في السوق وتنظيم القواعد المحاسبية ومراقبة وتنظيم الصرف وسوقه، كذلك ضبط كل القواعد المتعلقة بفتح فروع وفتح مكاتب التمثيل للبنوك الأجنبية...(المادة 62 من القانون رقم 03-11)، هنا يظهر مجلس النقد والقرض كسلطة ضبط اقتصادي مستقلة في صورة سلطة تنظيمية. وهو ما يستخلص من نص المادة 62 من الأمر رقم 03-11 التي تخوّل له صلاحية التنظيم باعتباره سلطة نقدية تتولى تحديد السياسة النقدية ومتابعتها وتقييمها وقواعد الوقاية في سوق النقد. كما يحدد شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها. وقد أُضيفت صلاحيات جديدة للمجلس بموجب المادة 62 بعد تعديلها في 2010 [4] تتمثل في

---

1 – ZOUAIMIA (Rachid), Les autorités de régulation indépendante dans le financier secteur en Algérie, Edition Houma ,Alger,2005, P 31 et suite.

2 – ZOUAIMIA (Rachid) ; « Réflexions sur le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes en Algérie » ; Revue Critique de Droit et Sciences Politiques ; n° 2 ; 2011 ; p19.

3 – SADEG (Abdelkrim), Le système bancaire Algérien: la nouvelle réglementation, Presses de l'Imprimerie A.BEN, Alger ; 2004 ; p. 37.

4 – أمر رقم 10-04 مؤرخ في 2010/08/26 ، مرجع سابق.

منتجات التوفير والقرض الجديدة، تسيير احتياطات الصرف، قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، وإعداد المعايير وسير وسائل الدفع وسلامتها. وعليه، فهذا التوسع في صلاحيات المجلس يجعله سلطة نقدية حقيقية لتنظيم المجال البنكي والمصرفي. فتمتع مجلس النقد والقرض بصلاحيات إعداد التنظيمات، يجعله برلمان مصغر للبنوك و المؤسسات المالية، يُعوض المجلس السلطة التنفيذية وليس البرلمان[1].

تعتبر القرارات الصادرة عن مجلس النقد والقرض في شكل أنظمة قرارات إدارية[2] تنشر مثلها مثل النصوص القانونية الأخرى في الجريدة الرسمية، ولها وجود قانوني يجعلها عرضة للرقابة.

تكون الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض موضوع طعن بالإبطال يقدمه الوزير المكلف بالمالية أمام مجلس الدولة، ولا يكون لهذا الطعن أثر موقف[3].

---

[1] – ZOUAIMIA (Rachid) ; « Réflexions sur le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes en Algérie » ; op.cit ; p 21.

[2] – لباد ناصر، "**السلطات الإدارية المستقلة**"، مجلة إدارة،عدد 01 ،لسنة 2001 ، ص11. انظر أيضا: لباد ناصر، القانون الإداري: الجزء الأول، التنظيم الإداري، لباد،الجزائر، 2005 ، ص 161.

[3] – تنص المادة 65 من الأمر رقم 03-11 على مايلي : "***يكون النظام الصادر و المنشور كما هو مبين في المادة 64 أعلاه موضوع طعن بالإبطال يقدمه الوزير المكلف بالمالية أمام مجلس الدولة و لا يكون لهذا الطعن أثر موقف.***

– ***يجب أن يقدم الطعن خلال أجل ستين يوما ابتداء من تاريخ نشره تحت طائلة رفضه شكلا.***

– ***يصدر المحافظ القرارات في مجال النشاطات المصرفية و تنشر القرارات المتخذة بموجب الفقرات أ، و ب، و ج في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية و تبلغ القرارت الأخرى طبقا لقانون الاجراءات المدنية.***

فالطعن في هذه الأنظمة يكون فقط للوزير المكلف بالمالية، رغم أنه يحتج بها اتجاه الغير حسب ما نصت عليه المادة 64 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، فالوزير المكلف بالمالية يمارس هذه الصلاحية بعد تبليغه بمشاريع الأنظمة، كما له حق طلب تعديلها، وفي حالة إصدار المجلس لقراره دون الأخذ بعين الاعتبار طلب التعديل المقدم من الوزير، يتدخل هذا الأخير ويمارس صلاحياته عن طريق اللجوء إلى القضاء لإلغاء قرار مجلس النقد والقرض[1] الذي صدر مخالف لرأيه. فحق الطعن بالإلغاء في قرارات مجلس النقد والقرض التنظيمية تقتصر على الوزير المكلف بالمالية، ويكون ذلك أمام مجلس الدولة.

2 - صلاحيات إصدار قرارات فردية:

رغم انسحاب الدولة من القطاع المصرفي وإخضاعه لمبدأ حرية المبادرة إلا أنه حفاظًا على بعض النشاطات الاستراتيجية، فإن الدولة تفترض مبدأ

- يسمح بتقديم طعن واحد بالإبطال في القرارات المتخذة بموجب المادة 62 أعلاه، بخصوص النشاطات المصرفية.

- لا يسمح بإجراء هذا الطعن إلا الأشخاص الطبيعين أو المعنويين المستهدفين من القرار مباشرة.

- يجب أن يقدم الطعن تحت طائلة رفضه شكلا خلال الستين يوما ابتداء من نشر القرار أو تبليغه ، حسب الحالة ، مع مراعاة أحكام المادة 87 أدناه."

[1] - تنص المادة 63 من الأمر رقم 03-11 على مايلي : *"يبلغ المحافظ مشاريع الأنظمة الى الوزير المكلف بالمالية الذي يتاح له أجل عشرة ايام لطلب تعديلها ، قبل إصدارها خلال اليومين الذين يليان موافقة المجلس عليها.*

ويجب على المحافظ أن يستدعي حينئذ المجلس للاجتماع في أجل خمسة أيام و يعرض عليه التعديل المقترح ، يكون القرار الجديد الذي يتخذه المجلس نافذا مهما يكن مضمونه."

الاعتماد والترخيص للاستثمارات في القطاع المصرفي وذلك راجع لطبيعة السياسة المتبعة من طرف الدولة التي تمارس نوعًا من الرقابة على بعض النشاطات الاستراتيجية[1]. وفي بعض الحالات نجد أنّ الشروط القانونيّة لممارسة نشاط معيّن تتطلّب الحصول على الترخيص والاعتماد كحالة النشاطات المقنّنة.

لقد منح القانون مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية صلاحية إصدار قرارات فردية بمنح الترخيص الذي يعد أول إجراء لإقامة وإنشاء المؤسسات المالية والمصرفية، والترخيص أيضا بفتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية[2] والاعتماد لممارسة النشاط المصرفي.

بالرجوع لأحكام النظام رقم 07-01 [3] المعدل والمتمم بموجب النظام رقم 11-06، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية في الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، فإن المادة 07 منه تنص على جواز قيام مجلس النقد والقرض بتفويض مهام تطبيق تنظيم الصرف إلى البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة، بالتالي وحسب النظام رقم 07-01، يكون وسيطا معتمدا كل بنك أو مؤسسة مالية تحصلت على ترخيص مسبق ثم اعتماد من طرف مجلس

---

1 - HAROUN (Mehdi), Le régime des investissements en Algérie: Le traitement de l'investissement, Litec, Paris, 2000, p 292.

2 - ZOUAIMIA (Rachid), Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, op.cit, P 37.

3 - نظام رقم 01/07 مؤرخ في 2007/02/03، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة ، ج ر العدد 31، الصادر بتاريخ 2007/05/13، معدل ومتمم بموجب النظام رقم 11-06، المؤرخ في 2011/10/11، ج ر العدد 08،الصادر بتاريخ 2012/02/15.

النقد والقرض، باعتباره سلطة نقدية تصدر قرارات فردية، وتكون صفة الوسيط المعتمد في حدود الاعتماد المحصل عليه من طرف المجلس.

تعتبر القرارات الفردية قرارات إدارية تصبح نافذة إما بعد نشرها في الجريدة الرسمية أو بعد تبليغها إلى المعنيين. كما أنها تكون قابلة للطعن فيها عن طريق دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة.

1 - سلطة منح الترخيص:

يعتبر الترخيص من الإجراءات الأساسية لإنشاء أي بنك وأي مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري[1]، كما يتمتع مجلس النقد والقرض بسلطة منح ترخيص لتأسيس التعاونيات الادخار والقرض وهو ما تُؤكده المادة 7 من القانون رقم 07-01 المتعلق بتعاونيات الادخار والقرض[2] بنصها على ما يلي :" ***يجب أن تحصل التعاونية بعد تأسيسها على رخصة التأسيس التي يسلمها مجلس النقد والقرض.***

. تحدد كيفيات تقديم طلب رخصة التأسيس بموجب نظام يصدره مجلس النقد والقرض.

. يتحقق مجلس النقد والقرض من أن مشروع التعاونية يستوفي الالتزامات التي تضمنها هذا القانون والتنظيم المعمول به..."

---

[1] - المادة 82 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض التي نصت على أنه:

« ***يجب أن يرخص المجلس بإنشاء أي بنك أو أي مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري*** »، مرجع سابق.

[2] - قانون رقم 07-01 مؤرخ في 2007/02/27، يتعلق بتعاونيات الادخار و القرض ، ج ر عدد 15،صادر بتاريخ 28فيفري 2007.

كما يمكن الترخيص بالمساهمات الأجنبية في البنوك أو المؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري[1] وكذلك فتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية[2] وحالة فتح مكاتب التمثيل[3].

ويخضع الترخيص لشروط حددها بالتفصيل مجلس النقد والقرض [4] ويُعد أول وآخر إجراء لأنه لا يشترط الاعتماد وهو ما يفهم من نص المادة 84 من القانون رقم 03-11، على أن المجلس لا يتمتع بالاحتكار المصرفي، التي تنص على:« ***يجب أن يرخص المجلس لفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية*** »،

---

[1] – المادة 2/83 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض التي نصت على أنه:
« يمكن الترخيص بالمساهمات الأجنبية في البنوك أو المؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري »، نفس المرجع، ص 14.

[2] – المادة 85 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض التي نصت على أنه:
« ***يمكن أن يرخص المجلس بفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل*** »، المرجع نفسه، ص 14.

[3] – المادة 84 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض التي نصت على أنه: « ***يجب أن يرخص المجلس بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية*** ». المرجع نفسه، ص 14.

[4] – ومن بين أنظمة المجلس التي حدد فيها شروط و كيفية منح الاعتماد نذكر على سبيل المثال : نظام رقم 2000-02 مؤرخ في2000/04/02،يعدل و يتمم النظام رقم 93-01 ، المؤرخ 1993/01/03، الذي يحدد شروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك و مؤسسة مالية أجنبية ،ج رعدد 27، صادر بتاريخ 2000/05/10 أنظر أيضا النظام رقم 06-02 ، مؤرخ في 2006/12/24 ، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية و شروط إقامة فرع بنك و مؤسسة مالية أجنبية ، ج ر عدد 77، صادر بتاريخ 2006/12/22.أنظر كذلك النظام رقم 08-04 مؤرخ في 2008/12/23 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج رعدد 72 ، صادر بتاريخ 2008/12/24.

فدور هذه المكاتب يقتصر على تمثيل البنوك التابعة للبنك الأجنبي على مستوى التراب الوطني.

أ – شروط الحصول على الترخيص:

يجب للحصول على الترخيص توفر بعض الشروط التي حددتها المادة 91 من الأمر رقم 03-11 والتي تتمثل بعضها في:

. العناصر المتعلقة ببرنامج النشاط.

. الإمكانيات المالية والتقنية التي يعتزمون استخدامها.

. صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال أي نوعية وكفاءة المساهمين وضماناتهم المقدمة.

. قائمة المسيرين الرئيسيين.

. مشروع القانون الأساسي للشركة (الوطنية أو الأجنبية).

. تحديد نظام البنوك والمؤسسات المالية، هذا الأمر يتعلق بفتح فروع مؤسسات مالية أو مصرفية أجنبية.

ب – طبيعة الترخيص:

يكون الترخيص إما بالقبول أو بالرفض، ففي حالة قبول الترخيص، فإن المعني بالأمر يتقدم أمام محافظ البنك المركزي للحصول على الاعتماد.

أما في حالة الرفض فيجب على المعني بالأمر انتظار مدة 10 أشهر من تاريخ تبليغه قرار الرفض حتى يقدم الطلب الثاني، وهذا ما جاء في المادة 87 من الأمر رقم 03-11 التي نصت على أنه:

« لا يمكن الطعن أمام مجلس الدولة في القرارات التي يتخذها المجلس بموجب المواد 82-84 و 85 أعلاه، إلا بعد قرارين بالرفض ولا يجوز تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي أكثر من عشرة أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول ».

2 - سلطة منح الاعتماد:

طبقا لما ورد في نص المادة 91 من الأمر رقم 03-11 وبعد الحصول على الترخيص، يمكن للمعني بالأمر تأسيس شركة ثم يطلب اعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية[1]. وهذا الاعتماد يمنح بمقرر من قبل المحافظ ثم ينشر في الجريدة الرسمية[2]، وبدونه لا يمكن للمعني بالأمر ممارسة نشاطه المصرفي، فالاعتماد إجراء ضروري يقوم به المستثمر حتى يتمكن من ممارسة نشاطه، وهو ما يمنح الصفة الخاصة للاستثمار في القطاع المصرفي.

كما يمنح الاعتماد أيضا لفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية المرخص لها بموجب المادة 88 من الأمر رقم 03-11 بعد أن يستوفي جميع الشروط.

---

[1] - المادة 1/92 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26، المتعلق بالنقد والقرض التي نصت على أنه: « ***بعد الحصول على الترخيص طبقا للمادة 91 أعلاه يمكن تأسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري ويمكنها أن تطلب اعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية حسب الحالة*** »، مرجع سابق، ص 14.

[2] - المادة 4/92 من الأمر 03-11 المؤرخ في 2003/08/26، المتعلق بالنقد والقرض التي نصت على أنه:

« ***يمنح الاعتماد بمقرر من الحافظ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية*** »، المرجع نفسه.

كما أن مجلس النقد والقرض كسلطة ضبط لها صلاحية سحب الاعتماد[1] في الحالات التالية:

أ . قد يكون بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية.

ب- قد يكون تلقائيا في حالة ما إذا لم تعد تتوفر فيه الشروط التي يخضع لها الاعتماد وأيضا إذا لم يتم استغلال الاعتماد لمدة 12 شهرا ، وإذا توقف نشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة أشهر. وفي حالة سحب الاعتماد تصبح المؤسسة المالية أو المصرفية الخاضعة للقانون الجزائري قيد التصفية ونفس الشيء يحدث حتى لفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية حيث تنص المادة 115 من الأمر رقم 03-11:

« ***يصبح قيد التصفية كل بنك أو كل مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري تقرر سحب الاعتماد منها.***

كما تصبح قيد التصفية فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العامة في الجزائر والتي تقرر سحب الاعتماد منها ».

ثالثا: الطبيعة القانونية لمجلس النقد والقرض

يعتبر مجلس النقد والقرض من السلطات الإدارية المستقلة التي استحدثها المشرع الجزائري في القانون رقم 90-10، حيث يسهر على تطبيق القانون في المجالات المخصصة له قانونا[2]، وهو يعمل على ضبط النشاط المالي. يتمتع بصلاحية إعداد التنظيمات، بالتالي يعتبر برلمان مصغر للبنوك والمؤسسات

---

[1] – انظر المادة 95 من الأمر رقم 03-11، المرجع نفسه، ص 15.

[2] – ZOUAIMIA (Rachid), Les autorités de régulation indépendantes dans le Secteur financier en Algérie, op.cit. p. 12 et 13.

المالية[1]، له صلاحية إصدار قرارات تنظيمية بكل استقلالية في مجال اختصاصه، غير أن هذه الصلاحية تخضع لمراقبة السلطة التنفيذية عن طريق خضوع مشاريع القرارات للرقابة الوزارية (الوزير المكلف بالمالية) في ظرف يومين من إعدادها، الذي لديه أجل 10 أيام لتقديم طلبات التعديل، ثم يجتمع المجلس للمرة الثانية في ظرف 05 أيام من أجل إعادة النظر في التعديلات المقترحة من وزارة المالية، وينتهي بإصدار قراره الجديد، ويكون هذا القرار نافذا مهما كان مضمونه[2]. وبالنسبة لوزير المالية، فلا يستطيع أن يعارض هذه القرارات إلا عن طريق الطعن أمام القاضي الإداري دون توقيف التنفيذ.

كما خوّل القانون للمجلس سلطة إعداد قواعد نظامه الداخلي والعمل به، وهو ما يستخلص من نص المادة 60 من القانون رقم 03-11 التي نصت على أنه:

« ***يرأس المجلس محافظ بنك الجزائر الذي يستدعيه للاجتماع ويحدد جدول أعماله، ويحدد المجلس نظامه الداخلي. ...».***

---

[1] – بن لطرش منى، "السلطات الادارية المستقلة في المجال المصرفي : وجه جديد لدور الدولة"، إدارة، عدد 24،لسنة 2002 ، ص 59.

انظر أيضا: لباد ناصر، "السلطات الإدارية المستقلة"، مرجع سابق، ص 15، وفي نفس الفكرة انظر لباد ناصر، القانون الإداري: التنظيم الإداري، مرجع سابق، ص 161 و162.

[2] – المادة 63 من الأمر رقم 03-11 التي تنص على أنه:« ***يبلغ المحافظ مشاريع الأنظمة إلى الوزير المكلف بالمالية الذي يتاح له أجل عشرة (10) أيام لطلب تعديلها قبل إصدارها خلال اليومين اللذين يليان موافقة المجلس عليها.***

ويجب على المحافظ أن يستدعى حينئذ المجلس للاجتماع في أجل 05 أيام ويعرض عليه التعديل المقترح.

ويكون القرار الجديد الذي يتخذه المجلس نافذا مهما يكن مضمونه »، مرجع سابق.

كما أن مجلس النقد والقرض لا يتمتع بالشخصية القانونية وبالتالي لا يتمتع بالاستقلالية المالية، ويقع عبء تمويله عند تسيير وظائفه على عاتق بنك الجزائر.

بالرجوع للقانون رقم 90-10 فإن لمجلس النقد والقرض سلطة حقيقية، حيث كان يتمتع بالاستقلالية العضوية، وذلك يظهر من خلال العهدة التي كان يتمتع بها المحافظ ونواب المحافظ، لكن بعد سنة 2001 ألغيت العهدة، وأصبح بإمكان رئيس الجمهورية عزل المحافظ ونواب المحافظ في أي وقت، ولقد أكد الأمر رقم 03-11 ما جاء به الأمر رقم 01-01 عندما أقر مبدأ العزل. والجدير بالإشارة، أنه في الأصل تقتضي استقلالية السلطات الضابطة توزيع الاختصاص في اقتراح الأعضاء إلى عدة جهات بينما يحتكر رئيس الجمهورية هذا الاختصاص فيما يتعلق بمجلس النقد والقرض دون تدخل أية جهة أخرى[1].

كما يتمتع مجلس النقد والقرض باستقلالية وظيفية حقيقية لأنه يصدر أنظمة، التي هي عبارة عن نصوص تنظم كل جوانب النشاط المصرفي.

الخاتمة

يعتبر مجلس النقد والقرض جهاز تنظيمي وُجد لوضع أسس لتأطير القطاع المصرفي بهدف ضبط السياسة النقدية لضبط الاقتصاد الوطني تماشيا والتحولات الاقتصادية العالمية في سياق إفرازات العولمة. فمجلس النقد والقرض سلطة نقدية تصدر أنظمة وقرارات ملزمة في مجال النقد والقرض، ويعد سلطة إدارية مستقلة

---

1 - ZOUAIMIA (Rachid), Les autorités de régulation financière en Algérie ;Editions Belkeise ;Alger ;2013 .

تقوم بضبط المسائل المتعلقة بالنقد والقرض. غير أن عنصر الاستقلالية العضوية الواجب توفره في مجلس النقد والقرض، يكاد يكون منعدم، فعلى حد تعبير أستاذنا الفاضل رشيد زوايمية فإن الاستقلالية العضوية في سلطات الإدارية المستقلة عموما ومجلس النقد والقرض خصوصا تتلاشى شيء فشيء، وكل تعديل يأتي به المشرع، ينقص أكثر من نطاق الاستقلالية. أما السلطة الوظيفية لمجلس النقد والقرض، فتعتبر سلطة حقيقية كون المجلس يتمتع بصلاحيات واسعة، وهو الأمر الذي أكده تعديل 2010، كما أن تأثير السلطة التنفيذية على هذه الصلاحيات يعتبر تأثيرا محدودا.